

أ- كيفية دفع الضريبة:

الاصل ان تدفع الضريبة نقداً باستثناء حالات معينة حيث يتم فيها الدفع بشكل عيني (كالمحاصيل الزراعيه) وقد يكون استحقاق الضريبة فوري او بشكل مباشر اي عند حصول الواقعة المنشئه لضريبه مثل الضرائب على الاستهلاك وقد يكون استحقاق الضريبة بعده مرور مده من الزمن يتم من خلالها تحديد وعاء الضريبة لاالكمركيه من قبل المستورد عند استيراد السلع من الخارج .

ب- وقت تحصيل الضريبة :

ينبغي ان يكون وقت تحصيل الضريبة ملائم لظروف الدوله والمكلف معاً اذا ان من المعروف ان الدوله تقوم بالانفاق خلال مدار السنه وهذا يتطلب موارد ماليه توضع تحت تصرفها وبصوره دائميه لتغطيه النفقات العامه هذه لذا ينبغي تحديد وقت تحصيل الضريبة بشكل يؤدي الى تجنب لو تفادي حصول تقلبات كبيره في الايرادات لضمان حد ادنى من من التوافق بين الايرادات والنفقات خلال السنه الماليه مع مراعات ان يكون تحصيل الضريبة ملائم مع ظروف المكلف الاقتصادي انسجام مع قاعده الملائمه التي اشرنا اليها سابقاً .

المحاضرة (٧) الاسوع السابع

المشكلات الفنيه التي تواجه تطبيق الضريبة :-

هناك عدد من المشاكل والصعوبات التي تواجه تطبيق الضريبة يمكن الاشاره اليها بالاتي

الازدواج الضريبي :- يقصد بالازدواج الضريبي فرض نفس الضريبه اكثر من مره على نفس الوعاء خلال مده معينه ولكي تتحقق هذه الظاهره لابد من توفر عدة شروط هي مايلي :

* وحدة المكلف

* وحدة الوعاء الضريبي

* وحدة الضريبة

* وحدة المدة

محاضرة (٧)

وقد يكون الازدواج الضريبي داخلياً أو خارجياً يتحقق الازدواج الداخلي اذا كانت السلطة المالية التي تتولى فرض الضرائب على وعاء واحد ثابت لدولة واحدة سواء كانت اتحادية او مركزية اي ان الازدواج الضريبي الداخلي يفترض توفر اركانه داخل حدود الدولة حيث تطبق السلطة المالية قانون الضريبة على المكلف نفسه والمدته نفسها ففي الدولة الاتحادية تفرض الضريبة من قبل السلطة الاتحادي هـاو سلطة الاقليم اما في الدولة الموحدة (المركزية) فتفرض الضريبة من قبل السلطة المركزي هـاو المحليه .

ويتحقق الازدواج الخارجي عندما تقوم سلطات مالية تابعه لدولة اخرى بفرض الضريبة على الوعاء نفسه وعلى المدته نفسها حيث انه لكل دولة مستقلة تشريع ضريبي خاص بها والذي يناسبها بغض النظر عن تشريعات الدولة الاخرى حيث يجد المكلف نفسه خاضع لضريبة دولة لدولة اولى اتباع المبدأ الجنسيه ولدولة الى فكرة التوطن ولدولة الثالثه نتيجة الاعمال والنشاطات الاقتصادية وقد يكون الازدواج الضريبي مقصود او غير مقصود فالمقصود هـو عندما يحدث المشرع زيادة إيرادات الضرائب اولد من التفاوت في توزيع الدخل اما غير المقصود هـو عندما ينشئ حاله عدم تنسيق بين اجزاء النظام الضريبي في داخل الدول هـاو في حاله الانظمة الضريبية لعدة دول .

أسئلة

٢- التهرب الضريبي : يمكن تعريف التهرب الضريبي هـو قيام المكلف قانوناً عن دفع الضريبة بشكل مشروع او غير مشروع ومن تعريف اعلاه ينظران التهرب يقسم الى نوعين .

- التهرب المشروع ويعني التهرب المشروع عدم خضوع او وقوع المكلف تحت قائمه القانون بسبب التهرب عن دفع ضريبه عندما يقوم بأرتكاب مخالفه القانون من خلال التقاد من الثغرات القانونيه في التشريع الضريبي حيث سعى هذ التهرب بالتجنب الضريبي .
- التهرب غير المشروع: ويعني به خضوع او وقوع المكلف تحت قائمه القانون والعقوبات الجزائيه نتيجة قيامها باعمال الغش او التضليل الذي قام به المكلف باتجاه السلطات المالية .

والتهرب الضريبي له اسباب معينه والتي تدفع الافراد لتهرب عن دفع الضريبة منها مايلي :

- عدم وجود العدالة او العموميه في فرض الضريبه
- الضعف او عدم الجديه في تطبيق العقوبات الجزائيه مما يسمى بالتهرب الضريبي وذلك لان المكلف الملتزم بدفع الضريبه يشعر بعدم العدالة مما يشير الى النفقه والتدثر عن دفع الضريبه .
- الضروف الاقتصادية وصعوبتها فعدم وجود الرخاء الاقتصادي في البلد يجد هناك صعوبه في دفع الضريبه .
- ارتفاع اسعار الضريبه .
- عدم الشعور بالمسوليه والمواطنه لدى المكلف وضعف الوعي الضريبي وضعف التضامن الاجتماعي .
- عدم ثقة الافراد بالسلطة الحاكمه ومدى حرصها عند صرف المبالغ المتحصله .

امواسائل مكافحه الضريبه فتمثل بالاتي :

- أ- فرض العقوبات الجزائية وتطبيقها بشكل جدي على المخالفين .
- ب- اعطاء الحق للمكلفين بالاطلاع على الاوليات والملفات التي تكشف حقيقه الوضع المالي للمكلف
- ج- التشجيع بالابلاغ على المخالفات الضريبه ومكافئتها
- د- اتباع طرق تحصيل الضرائب المسحقه من المصدر كلما امكن ذلك
- ح- امكانيه تحصيل الضريبه بشكل عيني في بعض الحالات .

٢) هنا محاضرة (٧)

٣- مبدأ عموميه الضريبه والاستثنائات الوارده عليه :

ان الاصل في فرض الضريبه انها تشمل كل منه يشمل بالاستمتاع بالخدمات المقدمه من قبل الدوله بغض النظر عن الحق سواء كان مقيم في الدول هاو متملك للممتلكات على ارضها وتدار له دخلاً سواء كان مواطن او اجنبي اذا الكل مشمول بالضريبه ولكن هناك استثنائات

- الاعفائات من الخضوع لضريبه كأعفائات الحد الادنى المستوى المعيشه
- الاعفائات المقدره لرجال السلك البرلماني الاجنبي ومباني السفارات والقنصليات الاجنبيه
- الاعفائات بموجب المعاهدات الدوليه التي تتغير لاسباب سياسيه
- اعفائات المناطق الحره

٤- وحدة الضريبية وتعدادها

هناك نظامان اساسيان في نطاق الضرائب هما

- أ- نظام الضريبة الواحد : ويقصد بها ان يخضع الدخل الكلي للمكلف بمختلف نشاطاته لضريبه واحد على ان يكون هذا السعر موحد لجميع مصادر الدخل
- ب- نظام تعدد الضرائب : حيث تفرض بموجب هذا النظام ضريبه نوعيه على كل نوع من انواع الدخل وقد يكون سعر الضريبه واحد لجميع الضرائب النوعيه وقد يكون مختلفاً وعلى الرغم ان ذلك يسمى بالتمييز بين انواع ومصادر الدخل الا ان الصعوبه تكمن في تطبيق التصاعد الضريبي ويمكن تلافي ذلك من خلال اخضاع الدخل النوعي وفقاً لسعر مختلف باختلاف نوع العمل وبع اذا تجمع الدخول النوعيه وتفرض عليها ضريبه عامه على الايراد الكلي للمكلف وبذلك يمكن تطبيق التصاعد الضريبي على الرغم من ان ذلك يؤدي الى الازدواج الضريبي

٣- وعاء وسعر ضريبه العقار :- تفرض ضريبه العقار على الإيراد السنوي للعقار اي على بدلات الايجار الفعلي او المخمن اما بالنسبة لسعر الضريبه فتفرض ضريبه العقار بنسبه ١٠٪ من الإيراد السنوي للعقار

٤- تقدير القيمة الاجباريه : يتم تقدير القيمة الاجباريه وفق اسس التكاليف الوارد في قانون ضريبه العقار وتتم على النحو الاتي

١- التقدير العام : حيث يتم تشكيل لجان التقدير التي تتولى تقدير القيمة الاجباريه للعقارات المشموله بالتقدير في جميع انحاء العراق

٢- التقدير الخاص : ويجري في هذا التقدير الضريبه على العقارات المشموله خلال فترة نفاذ التقدير العام ت- اسس التقدير : قد يكون المبلغ مقدراً من قبل لجان التقدير او لجان التدقيق عند الاعتراض على التقدير

ثالثاً. ضريبه العرصات : ظهرت هذه الضريبه لأول مره في العراق عام ١٩٤٠ وهي ضريبه تفرض على رأس المال العقاري غير المشغل اقتصادياً وتخضع لهذه الضريبه كافة الاراضي المعده للبناء وغير المشيده (العرصات) وسناقش مايلي

١- تعريف العرصه : يقصد بالعرصه قطعه الاراضي غير المشيد عليها اي بناء لأغرض السكن ولاي غرض من اغراض الاستثمار او غير المشغله اقتصادياً .

٢- وعاء ضريبه العرصات :- تفرض ضريبه العرصات على الاراضي الاتيه

١- الاراضي الواقعه ضمن حدود البلديات

٢- تفرض على الاراضي المفوض هاو المملوكه بالطابو

٣- الاراضي التي لم يشيد عليها بناء صالح لسكن او لأي غرض من اغراض الاستثمار .

٤- الاراضي غير المستقله اقتصادياً .

ج- سعر الضريبه :. يحدد سعر الضريبه بنسبه (٠.٢ /) من قيمتها المقدره وفقاً للقانون المشرع وتتم جبايتها من المكلف خلال السنه الماليه التي تتحقق فيها مع الاخذ بنظر الاعتبار والاعفانات والسماحات الاقتصادية والاجتماعيه والسياسيه .

ح- تقدير الضريبه وجبايتها :- ليس هناك اختلافات كبيره في الاساليب والطرق المنظمه للتقدير والجبايه المتعلقة بضرابه العقار عنها الوارد في ضريبه العرصات باستثناء حاله عدد اعضاء لجنه التقدير حيث تتم اضافته عضو اخر اليها ترشحه دائره التسجيل العقاري .

القروض العامه والمحاضرة الثامنة (٨) اسوع ثامن

قد تحتاج الدوله في احيان كثيره الى انفاق مبالغ كبيره في وجه محدد من وجوه الانفاق العام لاتسمح الإيرادات الاعتياديه بتمويلها لذلك تلجى الى القرض العام كوسيله تحصل من خلالها على الموارد الماليه اللازمه وهي بهذا المعنى كأن القرض يعد مورد من موارد الدوله الاستثنائيه وتلجى الدوله الى القرض العام لمواجهة الظروف الاستثنائيه .

القرض العام :- يعرف القرض العام بأنه مبلغ من المال تحصل عليها الدوله من الافراد والمؤسسات الماليه الداخليه والخارجيه مع تعهدا برد المبلغ مع الفوائد المتواليه عليها خلال مده محدده وفقاً لشروط القروض .

- مبررات وأسباب اللجوء الى القرض العام

هناك عدة اسباب ومبررات تدعو الدوله الى اللجوء الى القرض العام منها مايلي